

30 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمه الله ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. لما ذكر رحمه الله بما يثبت - [00:00:00](#) دخول الشهر دخول شهر رمضان ذكر بعد ذلك انه حينما دخل الشهر من الذي يلزمه الصوم فقال هو يلزم اي ويجب. الصوم كما سبق الامساك عن الاكل والشرب والنكاح لكل مسلم يشترط لصوم رمضان اربعة شروط - [00:00:21](#) الشرط الاول قال لكل مسلم. اما الكافر فلا يصح منه الصوم لو صام لابد من نية تصحيح هذا الصوم والكافر نيته والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. فنادى الله عز وجل المؤمنين بصومه - [00:00:46](#) والشرط الثاني قال مكلف وهذه الجملة اختصرها العلماء كلمتين الكلمة الاولى البلوغ والعقل فمن كان بالغاً يجب عليه الصوم ومن لم يكن بالغاً فانه يؤمر بالصوم تعويضا له على هذه العبادة. والشق الثاني من المكلف وهو العقل - [00:01:10](#) المجنون لا تصح منه النية. فلذا لا يلزم بالعبادات ولكن يضمن ما اتلفه. يضمن ما اتلفه من ما له ويتولى دفع ذلك وليه والشرط الثالث قال قادر اي قادر على الصوم يخرج به المريض - [00:01:43](#) قال سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والشرط الرابع لم يذكره المصنف رحمه الله وهو الاقامة المسافر لا يجب عليه الصوم واختلف العلماء ايها افضل الصوم في السفر ام الفطر - [00:02:07](#) في حقه الفطر والقول الثاني ان الافضل في حقه الصوم والقول الثالث التخيير. ان كان فيه مشقة يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة. واذا لم يكن في مشقة فانه يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم صامه في السفر - [00:02:28](#) وافطر لما رأى اصحابه شق عليهم الصوم ولما ذكر رحمه الله الذين يلزمهم الامساك في جميع اليوم ذكر بعد ذلك من الذي يلزمه الامساك ولو في جزء من النهار من نهار رمضان. وهم خمسة اصناف - [00:02:55](#) الصنف الاول قال واذا قامت البينة اي في دخول شهر رمضان الرؤية او باكمال شعبان ثلاثين يوما في اثنان في اثناء النهار في اثناء نهار رمضان ولو - [00:03:24](#) لم يبق على المغيب سوى ساعة واحدة يجب امران الامر الاول قال وجب الامساك عن الاكل والشرب والوقت لانه تبين انه من رمضان والحكم الثاني قال والقضاء فيجب على المسلمين - [00:03:45](#) قضاء ذلك اليوم لانهم لم يصوموه باكماله لم يصوموا ذلك اليوم بتمامه والصنف الثاني قال وعلى كل من صار في اثنائه في اثناء النهار اهلا لوجوبه يعني ازالة الموانع في اثناء النهار عنه - [00:04:10](#) يلزمه امران. الامر الاول الامساك والقضاء ومن ومن الذين يصيرون قد يصيرون اهلا في اثناء النهار الصغير اذا بلغ وكذا المجنون اذا افاق فمن كان مثلاً مجنوناً ثم بعد العصر افاق من جنونه - [00:04:34](#) هذا قول المصنف رحمه الله انه يجب الامساك لانه اصبح من اهل الوجوب والامر الثاني القضاء. وذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى انه لا يجب عليه القضاء لانه ليس مكلفاً في اول النهار - [00:05:02](#) يمكس ما بقي منه لانه وجب عليه ذلك والصنف الثالث قال وكذا حائض يعني اذا طهرت في اثناء النهار مثل لو ان الحائض نزل عليها الدم قبل المغرب بساعة مثلاً - [00:05:23](#) قول المصنف يجب عليها ان تمسك الى مغيب الشمس وهو قول الجمهور والقول الثاني لا يجب عليها الامساك وهو رواية عن الامام

احمد رحمه الله هو القول الراجح لان القاعدة - 00:05:44

من اذن لها من اذن له في الفطر في اول النهار ثم زال عنه السبب يباح له الافطار. والحكم الثاني قال والقضاء وهذا بالاجماع فيجب على الحائض ان تقضي ذلك اليوم - 00:06:04

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والصنف الرابع قال ونفساء هو الدم الذي يخرج بعد الولادة فمن ولدت مثلا الظهر فمن طهرت من النفاس مثلا الظهر على قول المصنف رحمه الله يجب عليها ان تمسك بقية امها - 00:06:23

والقول الثاني كما سبق في الحيض لا يلزمها ذلك في اول النهار لا يجب عليها الصوم. وامساكها ليس بشيء لا ينفعها بشيء من قال تمسك الحائض والنفوس لحرمة الشهر بحرمة اليوم - 00:06:52

هذه الحرمة قد زال منها شيء كثير وهو الفطر في اوله والصنف الخامس قال هو مسافر قدم مفطرا مثال ذلك لو ان شخصا اتى من مصر الى المدينة وهو مفطر في الطريق - 00:07:11

كلما وصل الى المدينة على قول المصنف يجب عليه ان يمسك بقية النهار والقول الثاني لا يجب عليه ذلك ان ابيح له الفطر في اول النهار فلا يلزم باخاره ولكن يستتر عن الناس فلا يأكل لان لا تلحق تهمة - 00:07:32

والحكم الثاني في حقه قال والحكم الثاني في حقه والقضاء يجب عليه ايضا ان يقضي يقول سبحانه من كان منكم مريضا على سفر عدة من ايام اخرى الله اعلم وصلى على سيدنا محمد - 00:07:55

في عندكم طبعاً على من صار كذا وهذا الصح في بعض الكتب على من صار يجعل الاصناف الاربعة وهذا وهم في النسخة القديمة في الزاد وعلى وايضا المعنى يختلف اذا قلنا واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على لاخوة بين شيء وعلى ما صار - 00:08:14

وممن وهم في ذلك صاحب مريع ووهم لوهمه صاحب حاجة هذي مسألة كشف القناع وقسم الى مسألتين كما ذكرنا لكم لو رأيته في احد النسخ على خطأ والمعنى يختلف الامساك والقضاء الاستحاطة ذم يعني مرط وليس دم - 00:08:42

جبله شرح يصيب الرحم فيخرج يمنع من الصلاة والصوم والطواف ودخول مسجد لبعض اهل العلم يقول لماذا فرقنا فقلنا بوجوب الامساك عن المسنون ولم يجبه على الحائض المجنون الاصل انه عندنا واضحة - 00:09:17

عند المجنون مسافر خلك مع المجنون والمسافر المسافر الامساك او النهار. المجنون مو مأمور افاق يمسك ان كان الان طلع عليه الفجر اما الحائض في اصل مأذونة بالافطار بل واجب عليه الافطار واضح - 00:09:46

المجنون خارج ما فائدة الامساك مع انه يقضي اذا كان مجنون لو لو كان غير مجنون صار يصوم من اوله اليوم لكن ما استطاع الا في انا قلت صم. اما المسافر لا - 00:10:09

لا تصوم عصام مأذون لك لماذا نقول الصيام في السفر التخيير بسم الله مشقة وعدم وعدمها وبهذه السمع لدي الله وسلم وصف الذين صاموا بالعصاة وجود المشقة وصلى الله وسلم لعدم المشقة - 00:10:35

طبعاً اختلاف هذا في الافضلية والا فالجواز الله ذكرهم كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى يعني بالاجماع يجوز الصوم والفطر. لكن اختلفوا في الافكار - 00:11:09